



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور - خنشلة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الإداري.

إشراف الاستاذة:  
د. بن عمران سهيلة

إعداد الطالبتين:  
تريكي رباب  
مراد ريان

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
حشوف لبنى	أستاذة التعليم العالي	عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا ومقررا
خليفة وردة	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا

**السنة الدراسية: 2023-2024**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ  
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

## شكر و عرفان:

نقف اليوم أمامكم وقلوبنا يملؤها  
مزيج من المشاعر المتناقضة، فرحة  
الإنجاز وحزن الفراق، مشاعر ممزوجة  
بذكريات رحلة تعليمية طويلة ومليئة  
بالتحديات والإنجازات.

أولا وقبل كل شيء نشكر ونحمد الله عز  
وجل لفضله وعونه لنا وهذا مصداقا  
لقوله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم"  
أما بعد نتوجه بالشكر للجنة  
المناقشة رئاسة وأعضاء عملا بقوله  
تعالى "هل جزاء الاحسان الا الاحسان"  
ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير  
والعرفان للدكتورة "**بن عمران سهيلة**  
"المشرفة على هذه المذكرة والتي  
أنارت لنا الطريق للبحث ولم تبخل  
علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة  
وكانت صابرة معنا على ذلك.

والى كل من دعمنا وقدم لنا يد  
المساعدة من قريب وبعيد، نختم كلامنا  
هذا بحمد الله الذي منحنا نعمة العلم  
والبصيرة ونرجو منه التوفيق في هذا  
العمل وفي مستقبلنا ان شاء الله.

ٲرٲكٲ رٲاب

مراد رٲان

# الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنالها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوا بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى فخري وإعتزازي (والدي العزيز)

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي (والدتي)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها.

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرّة عيني.

(أخواتي وأخي السند بعد والدي)

لكل من كان عوناً لي وسندا في هذا الطريق... لرفقاء السنين، وأصحاب الشدائد والأزمات، أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل.

ويجعله حجه لي لا علي.

تريكي رباب

مراد ريان



مقدمة

## مقدمة:

### 1. التقديم:

نحن كبشر نسعى دائما للتمتع بحقوقنا وحریاتنا. التي وجدت بوجودنا وتعد الحقوق والحریات من المسائل التي شغلت بال المجتمع الدولي، وكفلتها المواثيق الدولية، وأسالت حبر كثير من رجال القانون والفقهاء فمعظم دول العالم تبنت حماية الحریات العامة في تشريعاتها ودساتيرها، ولهذا أصبح تقييد الحریات العامة أو الانتقاص منها أمرا خطيرا.

ولهذا أضفت الدولة لفرض قيود على حقوق الأفراد من أجل المصلحة العامة ولكن يجب مراعاة توازن الضرورة للحماية العامة مع حقوق الأفراد والحریات الشخصية، فهناك علاقة واضحة بين الضبط الإداري والحریات العامة، إذ يتسم بنظام قانوني خاص يجعله مميذا عن باقي الأنشطة الإدارية الأخرى باعتباره يهدف الى إقامة توازن بين ممارسة الحرية من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى، ومنه هناك دعوة الى ضرورة وحتمية إيجاد حد لوظيفة الضبط الإداري لضمان عدم الافراد والتعسف في استخدامها، وإيجاد ضمانات لممارسة الافراد لحقوقهم وحریاتهم داخل الدولة، فكما تنوعت الحماية للحریات و الحقوق تنوعت أيضا الضمانات لها.

حيث انصبت هذه الدراسة في رقعة جغرافية محددة، وهي الجزائر، إذ تعمل هذه الأخيرة على تنمية ادارتها العامة، وحماية النظام العام، وتنظيم بالقانون احترام الحقوق والحریات العامة للأفراد داخل المجتمع مما يجعلهم يتمكنون من ممارسة هذه الحقوق والحریات.

ومن أجل ذلك تم اختيار هذا الموضوع مجالاً للبحث في هذه المذكرة المعنونة با: الضبط الإداري وأثره على الحریات العامة في التشريع الجزائري.

### 2. أهمية دراسة البحث:

فيما يخص بأهمية دراسة موضوع الضبط الإداري وأثره على الحریات العامة في التشريع الجزائري، تتمثل في أهمية علمية من جهة وعملية من جهة أخرى:



## أ. الأهمية العلمية:

وتأسيسها على ما سبق ذكره في دراسة الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، تتمثل أهمية الموضوع العلمية في :

- يعتبر هذا الموضوع من أول النظريات القانونية وأقدمها الا أنها مازالت تحت الدراسة خصوصا في ما يخص انتهاكات الحريات العامة التي تدونها معظم دول العالم العربي وتزايد اهتمامها بهذه الحريات.
- ان موضوع الحريات العامة من أهم المواضيع الشائكة والمعقدة من حيث أليات حمايتها، وهذا ما أدى الى اعتبار أن للضبط الإداري أهمية من جهة ومدى تأثيره على الحريات العامة في التشريع الجزائري من جهة أخرى.
- كما برزت أهمية الموضوع في خطورة إجراءات الضبط الإداري خلال تقييدها للحريات العامة، حيث تتدخل سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام من خلال تقييد الحقوق والحريات باستعمال مجموعة من الوسائل الضبطية.

## ب. الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية من خلال المجهودات التي تبذلها سلطات الضبط الإداري في تحقيق التوازن بين النظام العام واحترام الحريات العامة المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

## 3. إشكالية البحث:

ان دراستنا هذه تختص فقط على الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، ومن هنا نطرح مجموعة من التساؤلات الجديرة بالبحث عنها والاجابة عليها، وبذلك نتوصل الى الإشكالية التالية التي سنعالجها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، وانطلاقا مما سبق نطرح إشكالية البحث والتي هو:

- ماهي الاليات التي حددها المشرع الجزائري بهدف ضمان احترام حريات الافراد وحمايتها في ظل ممارسة الدولة للضبط الإداري، والى أي مدى حققت سلطات الضبط

الإداري التوازن بين النظام العام والحفاظ على الحريات العامة في التشريع الجزائري؟

وتتفرع تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل ماهية الضبط الإداري والحريات العامة؟
- كيف أثر الضبط الإداري على الحريات العامة في ظل الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري؟
- ماهي الضمانات التي عددها التشريع الجزائري للحريات العامة في مواجهة الضبط الإداري خلال ممارسة سلطاته من أجل الحفاظ على النظام العام؟

#### 4. أهداف دراسة البحث:

يتمثل الهدف الأساسي لهذا البحث والدراسة في محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة والمحددة سابقا.

وأن يكون هذا العمل المتواضع مساهمة علمية تحسب في مستوى البحث العلمي ليستفيد منه الباحثين والقراء للأجيال القادمة.

بالإضافة الى ان هذه الدراسة تهدف الى جملة من النقاط أهمها:

- ايضاح مفهوم الضبط الإداري مع بيان وسائل الضبط الإداري والهيئات القائمة عليه التي دونها الدستور الجزائري.
- ايضاح مفهوم الحريات العامة وتبيان أنواعها وتصنيفاتها والحدود التي تقيدها.
- تبيان آثار الضبط الإداري على الحريات العامة وحمايتها في التشريع الجزائري.

#### 5. أسباب اختيار موضوع البحث:

فيما يخص الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات عامة في التشريع الجزائري هناك معيارين أساسيين، المعيار الأول ذاتي والثاني موضوعي:

## أ. الأسباب الذاتية:

تمثل في الرغبة الذاتية الملحة في البحث عن هذا الموضوع باعتبار انه موضوع ثري مثير للنقاش والجدال والعديد من التساؤلات، والقدرة على إمكانية البحث في مثل هذه المواضيع

## ب. الاسباب الموضوعية:

تتمثل نظرية الضبط الإداري من أقدم نظريات القانون الإداري، كما انها مازالت محل دراسة الى يومنا هذا، ومالها من أهمية من حيث تنظيم نشاط الافراد داخل الدولة وحماية النظام العام. اذ أن الإدارة تبذل مجهودات واسعة في محاولة التوازن بين ممارسة الافراد لحرياتهم من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى.

## 6. منهج البحث:

من اجل الإجابة على الإشكالية السالفة الذكر تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الدراسة وتدعيمه بالأداة التحليلية قصد التمكن من المادة العلمية.

## 7. صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ان معظم الكتب تتناول الموضوع بصفة عامة دون تخصيص التشريع الجزائري.

## 8. الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري موضوع ليس بجديد وتطرق اليه الباحثين ذو الأصول الجزائرية في مجال القانون الإداري، ومن خلال البحث هناك العديد من الباحثين من ذهب الى دراسة الموضوع بنفس عنوان موضوع دراستنا منها:

- فيصل نسيغة، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة/ مذكرة مقدمة لنيل الشهادة الماجيستار، بكلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة محمد خيضر،

بسكرة، نوقشت بتاريخ 11،9، 2005: بالنسبة للمذكرة تحمل عنوان الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة بالرغم من أن العنوان جاء بصفة عامة أي لم يتم تحديده في التشريع الجزائري، والا أن الموضوع تضمن معظم العناصر التي تناولها موضوع المذكرة.

## 9 خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر اعتمدنا على التقسيم الثنائي في فصلين أساسيين تسبقها مقدمة وكل فصل يحتوي على مبحثين ثم خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول ماهية الضبط الإداري والحريات العامة في مبحثين الأول مفهوم الضبط الإداري والثاني مفهوم الحريات العامة.

الفصل الثاني يضمن آثار الضبط الإداري على الحريات العامة في المبحث الأول وضمانات حمايتها في المبحث الثاني.

الفصل الأول: مقتضيات  
الضبط الإداري والحريات  
العامة:

## الفصل الأول: مقتضيات الضبط الإداري والحريات العامة:

يعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة من أهم المواضيع التي لها أهمية وألوية في كل من الصعيد المحلي والدولي، فمن أجل هذه الحقوق والحريات ظهرت العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات والداستاتير وفي حين أيضا شغلت فكر رجال القانون.

لكن تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات لا يتم بصفة ثابتة ومطلقة لأن هناك قيود وحدود يجب الالتزام بها لكي يتحقق النظام العام داخل المجتمع وهذا ما يعرف بالضبط الإداري.

ومنه نتوصل إلى أن موضوع الحريات العامة له أهمية بالغة كذلك الضبط الإداري، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري.

المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة.

## المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري:

ان موضوع الحريات العامة اتفقت معظم الدساتير على ضرورة كفالتها وحمايتها، لكن من طرف آخر إذا ترك الأفراد وشأنهم عند ممارستهم لحرياتهم قد تحصل فوضى في المجتمع، ومن أجل هذا ظهرت نظرية الضبط الإداري كصورة من صور النشاط الإداري لتنظيم حريات الأفراد والمحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

ومنه فان إجراءات الضبط الإداري تحددها هيئات قائمة عليها في كل من الصعيدين الوطني والمحلي، وبما أن فرض قيود وحدود على نشاطات الأفراد يهدف للمحافظة على النظام العام داخل المجتمع فهذا يحتاج إلى وسائل مادية وبشرية وقانونية.

وهذا ما نوضحه في ضمن المبحث الأول، في مطلبين أساسيين ألا وهما:

- المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

- المطلب الثاني: أليات الضبط الإداري

### المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري:

بما أن الأفراد داخل المجتمع يتمتعون بحرياتهم وحقوقهم، فان تمتعهم هذا لا يتم بصفة مطلقة وثابتة دون قيود وضوابط، فهذه القيود هي التي تميز بين الفوضى والحرية، وهذا لا يتم الا من قبل السلطة المختصة وفق الكيفيات التي رسمها القانون، وهذا ما يعرف بالضبط الإداري، أو ما يسمى أيضا البوليس الإداري، والضبط الإداري هو النشاط الذي تحقق به السلطات الإدارية هدف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة:

أمن عام، صحة عامة، وسكينة عامة.

وبناء على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

الفرع الثاني أنواع الضبط الإداري.

الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري:

أولاً: التعريف اللغوي للضبط الإداري:

أ: " الضبط لزوم الشيء وحبسه، ورجل ضابط وضبطي. قوي وشرير. ورجل أضبط يعمل بيديه جميعاً، والأنثى ضبطاء، وضبط الرجل يضبط وضبطه وجع: أخذه، وتضبط الرجل: أخذه على حسب وقهر، والضبطيه. لعبة للأعراب والأضبط: اسم رجل.<sup>1</sup>"

ب: "والضبطية لغة يعني لزوم الشيء وضبط الشيء وهو حفظه أصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية politina. والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي، كما أن لها عدة تسميات، ففي فرنسا عرفت خلال القرن الرابع عشر كلمة Police، والتي تعني كلمة شرطة ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري أما اللبناني فاستعمل مصطلح ضابطة، وتبنى المشرع الجزائري مصطلح شرطة إدارية<sup>2</sup>"

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري:

أ: "من تعريفات الفقه العربي نورد بعض التعريفات التالية:

- عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي، بأنه: "تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن والسكينة والصحة العامة.<sup>3</sup>"

<sup>1</sup> ابن منظور جمال محمد بن مكارم لسان العرب. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1993، ط1، ج2، ص54.

<sup>2</sup> ساسي أحلام، إجراءات الضبط الإداري في مجال الصحة العامة في الجزائر (فيروس كوفيد 19 نموذجاً)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة عباس لغرور خنشلة - السنة الجامعة 2020 2021، ص 09.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، الطبعة 2005، ص 260.



- عرفه أيضا الدكتور هاني علي الطهراوي "حق السلطة الإدارية المختصة في تنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود وضوابط بهدف المحافظة على هدى من أحكام القانون.<sup>1</sup>"
- عرفه الدكتور عمار بوضياف، بأنه "مجموعة أجهزة وهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.<sup>2</sup>"
- وقريب من ذلك يرى الدكتور طعيمة الجرف، أن الضبط الإداري هو عبارة عن مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه أو توجيهات ملزمة للأفراد وبغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع.<sup>3</sup>
- أما في الفقه الفرنسي ندون التعريفات المتواضعة التالية:
- عرفه الفقيه RIVERO بأنه "مجموعة من التدخلات الإدارية التي ترمي إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد والإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الذي خطه المشرع.<sup>4</sup>"

---

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، الشتاء الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص 292.

<sup>2</sup> عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ط4، ص، 290.

<sup>3</sup> علي الخلايلة القانون الإداري، الكتاب الأول كلية الحقوق والدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص185.

<sup>4</sup> مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، كلية الحقوق جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2014، ص 267.

- كما عرفه الفقيه الفرنسي هوريو (HAURIAU): "أنه ما يستهدف به للمحافظة على النظام العام في الدولة.<sup>1</sup>"
- ومن خلال التعريفات التي تطرقنا إليها يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه "مجموعة من الإجراءات الوقائية والأساليب القانونية والمادية التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة."

### الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري:

يتفرع الضبط الإداري الى قسمين: ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص:

#### أولاً: الضبط الإداري العام:

"هو الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة، وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع.<sup>2</sup>"

"ويشمل ذلك استهداف حماية الأمن العام والصحة والسكينة العامة في كل مجالات النشاط الفردي، ومن تم نجد أن الضبط الإداري العام، وهو الأصل والقاعدة العامة الأساسية حينما نتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية.<sup>3</sup>"

#### ثانياً: الضبط الإداري الخاص:

<sup>1</sup> العموري سعيد، تحليل فكرة الضبط الإداري، من حيث الطبيعة القانونية، والاهداف. مذكرة لنيل الشهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة مالية، إشراف الأستاذ رحمانى حسيبة، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ط 2016، 2015، ص 09.

<sup>2</sup> حسام مرسى، سلطة الإدارة في المجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوصفي، والفقه الإسلامي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2011، ص 116.

<sup>3</sup> محمد رفعت عبد الوهاب. مبادئ وأحكام القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، ص 233.

"هو الضبط الذي نظمته نصوص قانونية أو لائحية خاصة بقصد الوقاية من الاخلال بزوايا النظام العام في ميدان معين، أو بالنسبة كمرفق محدد أو اتجاه طائفة بذاتها من الأشخاص بأساليب أكثر دقة وإحكاماً وأكثر تماشياً وملائمة لهذه الناحية الخاصة.<sup>1</sup>"

"وكأمثلة عن الضبط الخاصة نذكر الضبط الخاص بالطرق العامة وقواعد استخدامها من الجمهور والسيارات، وغيرها من المركبات، وأيضا الضبط الخاص بالمحلات الخطرة كمصانع البارود والكيماويات أو المقلقة للراحة كورشة السيارات أو الضارة بالصحة كمحلات بيع وتداول الأغذية والمشروبات.<sup>2</sup>"

### الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري:

"للضبط الإداري أغراض تقليدية مادية (الضبط العام والصحة العامة والسكينة العامة) وأخرى معنوية (الحفاظ على الآداب العامة)، كما يوجد إلى جانب ذلك أهداف مستحدثة للضبط الإداري يمكن تسميتها بالأهداف غير التقليدية.<sup>3</sup>"

### أولا الأهداف المادية للضبط الإداري:

#### 1-الأمن العام:

"يقصد به المحافظة على حياة المواطنين وأحوالهم وأعراضهم وحمايتهم من خطر الاعتداء عليها... وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يتعين على سلطات الضبط أن تتخذ مجموعة من

<sup>1</sup> حسام مرسى، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 234.

<sup>3</sup> زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، دراسة مقارنة في التشريع والفقهاء وأحكام القضاء في مصر وليبيا وبض الدول العربية والأجنبية، جامعة القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة 2007،

الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع لمنع حوادث السيارات، وحصر الخطرين ومراقبتهم لمنع وقوع الجرائم بقدر المستطاع، واتخاذ الاحتياطات ضد الكوارث المتوقعة<sup>1</sup>

## 2- الصحة العامة:

"تعد السلامة مظهراً خاصاً من مظاهر الأمن الذي يتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير الخاصة بتوقع مخاطر وأخطار الأمراض والعدوى والتلوث لهذا يتعين توقع جميع مظاهر الأوبئة والأمراض ومكافحتها ومكافحة جميع صور عدم السلامة سواء كانت تعود للمياه الصالحة للشرب أو لقيدها"<sup>2</sup> "ويعتبر تلوث البيئة من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة"<sup>3</sup>

## 3- السكينة العامة:

"ينصرف مفهوم السكينة العامة إلى المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة والمساحات والطرق لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والازعاج والمضايقات خاصة في أوقات راحتهم مثال ذلك أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات، وتشمل المحافظة على السكينة العامة منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المشاغل والمعامل والمحلات التي تسبب مثل هذه المضايقات كالضجيج الناجم عن تشغيل معامل الطوب بالقرب من الأحياء السكنية"<sup>4</sup>.

## ثانياً: الأهداف المعنوية للضبط الإداري:

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 239.

<sup>2</sup> علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2009، ص 379-380.

<sup>3</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 240.

<sup>4</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 240.

تتمثل هذه الأهداف في الحفاظ على الآداب العامة، "والمقصود بالأخلاق والآداب العامة مجموعة القيم والمفاهيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ما والتي درج الانسان على احترامها والنفور من مخالفتها، وهي مستمدة من الأعراف والتقاليد والقيم الدينية التي يعتنقها المجتمع ففي المجتمعات الإسلامية تعتبر الآداب والأخلاق العامة من أهم القيم التي يجب المحافظة عليها والالتزام بها أما في المجتمعات الغربية فكان النظام العام يقتصر على العناصر المادية وهي الأمن العام والسكينة العامة"<sup>1</sup>

### ثالثا: الأهداف غير التقليدية للضبط الإداري:

"إذا كان للضبط الإداري عناصر تقليدية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) فإن إجراءات الضبط الإداري قد اتسعت مع اتساع نشاط الدولة لتشمل أنواع أخرى من الأنشطة ومثال المجالات المستحدثة للضبط الإداري الإجراءات المتخذة للحفاظ على الآثار ومنع سرقتها أو تشويهها أو تهريبها وتقوم باتخاذ هذه الإجراءات شرطة خاصة تسمى بشرطة السياحة وكذلك الإجراءات المتخذة للحفاظ على مظاهر وجمال الطبيعة بها ومثال ذلك إجراءات تنظيم لصق الإعلانات في الشوارع وعلى جدران البيوت سواء في الفترات الانتخابية أم في غيرها من الفئات لأن هذه الملصقات يمكن أن تشوه جمال المدينة"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري:

ما نعلمه أن الضبط الإداري هو مجموعة القرارات الصادرة عن السلطات المختصة والهدف منها هو تقييد حريات الأفراد الذي يحقق النظام العام داخل المجتمعات وفرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل وهيئات تمارس إجراءات الضبط الإداري وبالتالي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:

<sup>1</sup> مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق، ص 284.

<sup>2</sup> زكرياء المصري، المرجع السابق، ص 973

## الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري:

حدد القانون والتنظيمات هيئات الضبط الإداري حيث تنقسم إلى هيئات تمارس الضبط الإداري على الصعيد الوطني، وهيئات تمارس الضبط الإداري على الصعيد المحلي.

## أولاً: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني:

## 1- رئيس الجمهورية:

"تتمثل هيئات وسلطات البوليس الإداري المركزية أو الوطنية في النظام الدستوري والإداري الجزائري في رئيس الجمهورية باعتباره قائد ورئيس السلطة والوظيفة في الدولة الجزائرية، ويملك رئيس الجمهورية بموجب مسؤولية في المحافظة على النظام على المستوى الوطني، ويملك سلطة إصدار مراسيم ولوائح (قرارات عامة) البوليس الإداري"<sup>1</sup>

ومنه فقد اتفقت أغلب الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط لأنه مكلف بالحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يتمتع بها، "وهذا ما نجده في المادة 91 من الدستور الجزائري 2020 المنصوصة على الآتي "... يتولى السلطة التنظيمية..."<sup>2</sup>

"ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك يمكن الإشارة خاصة الى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان:

حالة الحرب - حلة الحصار - حالة الطوارئ - الحالة الاستثنائية، وهذا طبقاً للمواد 97-98-99-100 من التعديل الدستوري<sup>3</sup> 2020.

<sup>1</sup> عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ص 23.

<sup>2</sup> المادة 91 من دستور 2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 20/12/2020.

<sup>3</sup> المواد 97، 98، 99، 100، من التعديل الدستوري 2020

ويتم ذلك بموجب اصدار مراسيم رئاسية التي تكيف على أنها من أعمال السيادة مما يترتب عنها استبعاد الرقابة القضائية عليها<sup>1</sup>

## 2- الوزير الأول:

يعتبر الوزير الأول أعلى منصب في الحكومة الجزائرية، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية مع الوزراء الآخرين وأعضاء الحكومة.

"لكن لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية"<sup>2</sup>

حيث تنص المادة 112 من الدستور على أن "يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات وسير الحسن للإدارة العمومية والمرفق العام، كما يعتبر الوزير الأول من هيئات الضبط الإداري العامة، بموجبها يوقع المراسيم التنفيذية التي تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، وبذلك فالسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية"<sup>3</sup>

## 3- الوزراء:

---

<sup>1</sup> حوامد عبد الحكيم، حجاج عمار سعد، صالح علي، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021، ص 11.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 379.

<sup>3</sup> أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

"الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام لأن هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول فهم لا يستطيعون اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك"<sup>1</sup>

"غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء بحكم ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وكتبعية القطاع الذي يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص، فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على مستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية"<sup>2</sup>

اذ نجد الكثير من النصوص التي تنظم صلاحيات وزير الداخلية منها نذكر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01/91 وتحدد المادة 08 منه اذ انحصرت صلاحياته بالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي والحفاظ على الأملاك والحريات وحركات مختلف الجمعيات كالانتخابات والاجتماعات العامة والمظاهرات..."<sup>3</sup>

"وليس فقط وزير الداخلية من يباشر إجراءات الضبط بل هناك وزراء آخرون، فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف ووزير الفلاحة عندما يصدر إجراءات تمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم حركة المرور، ووزير التجارة عندما يحظر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة والشوارع العامة"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بودبوز أميمة، دور سلطات الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2020، ص 77.

<sup>2</sup> يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، ولاية أدرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، جانفي 2012، ص 116.

<sup>3</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01/91.

<sup>4</sup> يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 116-117.



## ثانيا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي:

تتمثل هذه الهيئات في كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي:

### 1. والي الولاية:

"يعتبر والي ممثل الحكومة على المستوى المحلي، حيث منحه القانون صلاحيات واسعة للمحافظة على النظام العام والسير الحسن للولاية وذلك سواء في الظروف العادية أوفي الظروف الاستثنائية"<sup>1</sup>

#### • وتتمثل صلاحيات والي في الآتي:

"تطبيق برنامج الحكومة في جميع الميادين السياسة والاجتماعية والاقتصادية"<sup>2</sup>

"يشرف على تسيير الجهاز التنفيذي للولاية"<sup>3</sup>

"كما أنه يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلامة بالنسبة لجميع البلديات أو بعضها فقط"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هادفي محمد أمين، تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر على المستوى المحلي، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعة 2020-2021، ص17.

<sup>2</sup> المواد من 83 الى 91 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية 2012/12.

<sup>3</sup> المواد من 92 إلى 102 من القانون 07/12.

<sup>4</sup> المادة 100 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية 37/2011.

"ويمكن للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات الاستعجالية للمحافظة على النظام العام داخل تراب البلدية"<sup>1</sup>

## 2. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

"يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية، مهمته حماية النظام العام فهو المسؤول الأول عن حفظ النظام العام والأمن والنظافة والهدوء"<sup>2</sup>

"وطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام ورد تعدادها في المادة 75 منه والتي جاء فيها: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص التالي:

- ✓ المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
- ✓ المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- ✓ المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- ✓ السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق والعمومية.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- ✓ القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.

<sup>1</sup> هادفي محمد أمين، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> سوكال حورية، هيئات ووسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، السنة الجامعية 2021/2022، 25.

✓ السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري:

تتعدد الوسائل التي تعتمد عليها سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام، ومن هذه الوسائل نذكر ما يلي:

#### أولاً: إصدار لوائح إدارية (لوائح الضبط أو البوليس):

"تعتبر هذه اللوائح أبرز مظهر من مظاهر ممارسة سلطات الضبط الإداري أن تضمن الإدارة هذه اللوائح قواعد موضوعية مجردة تقيد بها بعض النشاط الفردي بغية حماية النظام العام والعمل على صيانتها، ومن أمثلة هذه اللوائح:

- اللوائح الخاصة بتنظيم المرور.
  - اللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية.
  - اللوائح الخاصة بالصحة العمومية عند ظهور أمراض الطاعون والكوليرا وغيرها من الأمراض الخطرة.
  - اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة.
  - لوائح الضبط الإداري: تقييد حرية الأفراد أو الأنشطة الفردية<sup>2</sup>
- ❖ وتتخذ هذه اللوائح أشكالاً كثيرة منها:

#### 1-الخطر أو المنع:

"ويقصد به النهي عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام، كمنع أو حظر وقوف السيارات على جانبي الطرق في الشوارع المزدهمة وسط المدينة وحظر استعمالات

<sup>1</sup> يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، الخلدونية، الطبعة الأولى 2007، ص

مكبرات الصوت أثناء الليل وإذا أجاز قيام السلطة الضبطية بحظر بعض أنواع النشاط خطراً دائماً أو مؤقتاً فإنه لا يجب أن يكون مطلقاً وشاملاً لكل الأشخاص وفي جميع الظروف"<sup>1</sup>

## 2- الترخيص أو الإذن المسبق:

"وهو يعني أن تشترط لائحة الضبط الحصول على إذن سابق أو ترخيص مسبق كممارسة نشاط فردي معين، ويكون هذا الشرط مشروعاً إذ أجاز القانون للسلطة التنفيذية، أما إذا جاءت لائحة الضبط واشترطت الإذن المسبق دون إجازة مريحة من القانون، أصبحت هذه اللائحة غير مشروعة كمخالفتها للقانون وأكثر من ذلك لمخالفتها للدستور الأعلى الذي يكفل الحريات ولا يسمح بتنظيمها أو بتقييدها كأصل عام إلا بناء على قانون، ومثال اشتراط الإذن السابق وجوب الحصول على ترخيص من سلطة الضبط قبل القيام بأعمال البناء أو الترميم أو الهدم، ومثال ذلك أيضاً الإذن بدخول الميناء"<sup>2</sup>

## 3- الاخطار أو الإعلان المسبق:

"ومعناه الاخطار المسبق عن نشاط معين للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا الاخطار يخول السلطات الضبطية الاعتراض عن النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديد للنظام العام، ومن أمثلة ذلك الإبلاغ أو الاخطار عن عقد الاجتماعات العامة، وكما هو معروف فإن حرية الاجتماع مكفولة في كل الدساتير وفي حدود القانون، لكن مقتضيات حفظ النظام قد تدعو الإدارة إلى اصدار تنظيم لائحى بشأن الاخطار عن بعض صور ممارسة هذه الحرية"<sup>3</sup>

## 4- تنظيم النشاط:

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص 215.

<sup>3</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 244.

" ويقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين، وهذه الصورة أقل مساسا بالحريات العامة من الصور السابقة ومثال ذلك أنظمة السير التي تحدد السرعة المسموح بها، والأوقات المقدره بها لمرور الشاحنات، والأنظمة التي تحدد أماكن الصيد وأوقاته، وتلك التي تبين كيفية اقتناء الحيوانات في المدن والقرى"<sup>1</sup>

### ثانيا: القرارات الفردية:

"تتم ممارسة سلطة الضبط الإداري أيضا عن طريق اصدار أوامر فردية هي في جوهرها قرارات إدارية تستهدف الإدارة تطبيقها على فرد معين بذاته أو على عدد من الأفراد المعينين بذواتهم أو يصدر حالة محددة، ومثال ذلك: الامر الصادر بمنع اجتماع أو تجمهر أو مظاهرة أو بهدم منزل أو الاستيلاء عليه

أو بمصادرة جريدة أو مشورات، والواقع أن نشاط الضبط الإداري لا يمكن أن يقتصر على اصدار لوائح الضبط، وإنما يتم ذلك بتطبيق هذه اللوائح وأيضا التشريعات الضبطية عن طريق إصدار الأوامر الفردية"<sup>2</sup>

### ثالثا: التنفيذ الجبري:

"يعرف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة بأن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، دون حاجة إلى اذن سابق من القضاء، كما يعرفه مفوض الدولة "ROMIEU" بأنه وسيلة لازمة، تمارس لانعدام الوسائل القانونية الأخرى، نجد تبريرها" الشرعي في ضرورة إطاعة الأفراد للقانون.

<sup>1</sup> سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار منشأة المعارف، الطبعة 2009، ص 508.

<sup>2</sup> سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار منشأة المعارف، الطبعة 2009، ص 508.

فوفقاً لهذه الوسيلة يكون لهيئة الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصره المعروفة أو لإعادة النظام إلى ما كان عليه<sup>1</sup> "ولا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى استخدام التنفيذ الجبري إلا في الحالات الاستثنائية والتي يصبح فيها استخدام القوة الجبرية هو الحل الوحيد للمحافظة على النظام العام، وتتمثل هذه الحالات في:

1. أن يكون الاجراء الذي استخدم للتنفيذ الجبري أمراً مشروعاً من أوامر الضبط فإذا كان غير مشروع فإن اللجوء إلى القوة الجبرية لتنفيذه يكون غير مشروع.

2. ألا يتم اللجوء إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الأمر إلا إذا ثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ الإختياري، كما يجب للإدارة أن تترك للأفراد فرصة معقولة من الوقت للقيام بهذا التنفيذ الإختياري، فإذا امتنعوا أجاز للإدارة في هذه الحالة تنفيذ أوامر الضبط الإداري بالقوة الجبرية:

3. ألا تلجأ الإدارة إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ أوامر الضبط الإداري إلا في حالات الضرورة بالقدر الذي تقتضيه حماية النظام العام دون تعسف في استخدام القوة بدون مبرر<sup>2</sup>

#### رابعاً: الجزاءات الإدارية:

"يقصد بالجزاء الإداري الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في أحد نواحيه، بأنه تدبير وقائي يراد به إنتقاء إخلال بالنظام العام، ظهرت بوادره وضيقت عواقبه، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب، هذا وقد يختلط الجزء الإداري بغيره من أنواع الجزاءات

<sup>1</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي. الطبعة 2014، ص 262.

<sup>2</sup> محمد حسن، القانون الإداري، دار اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 378.

الأخرى، كالجرائم التأديبية، والجزاءات المدنية الاحترازية، والعقوبات الجنائية، ولذلك نبين الحدود الفاصلة بينهم<sup>1</sup>

## صورة الجزاء الإداري:

### 1. الاعتقال الإداري:

"يعتبر الاعتقال الإداري من أهم تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية، وهو إجراء إداري وقائي يصدر ضد شخص لو يرتكب جريمة محددة، وتأمراً به سلطة غير قضائية استناداً إلى نصوص تشريعية خاصة، ويلجأ إليه من أجل حماية أمن المجتمع وسلامته فالاعتقال في معناه القانوني سلب مؤقت للحرية، تجربة السلطة الإدارية ويتوجه إلى الحرية الشخصية للمواطن فيسلبها مؤقتاً دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة."<sup>2</sup>

### 2. المصادرة الإدارية:

"المصادرة بصفة عامة هي نزع المال جبراً بغير مقابل، وهي عينية دائمة، وإن أنصبت على قدر معين من المال، وقد ترد المصادرة الإدارية على أشياء محرمة بذاتها مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجنائية."<sup>3</sup>

### 3. الجزاءات المتعلقة بسحب الترخيص:

"تجيز قوانين المرور لهيئات الضبط الإداري سحب ترخيص قيادة السيارة ووقفها مؤقتاً، وذلك في حالة ارتكاب قائدها لفعال ينطوي على مخالفة لقواعد المرور، وأدابه ويعرض حياة المواطنين للخطر، كذلك سحب رخصة تسيير السيارات التي تتوافر عليها شروط الأمن والمتانة."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسام مرسي، المرجع السابق، ص 360 361.

<sup>2</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 382-383.

<sup>4</sup> محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 383.

## المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة:

تتمتع الحريات العامة بمكانة مهمة وكبيرة في المجتمع الدولي، فقد احتضنتها معظم دساتير دول العالم. وعدلت الكثير من هذه الدساتير من أجلها، وحتى يتمتع جل الأفراد بحرياتهم وحقوقهم لا بد من وضع مجموعة من الضمانات التي تكفلها، وتوفر الحماية الحقيقية لها، وهذه الحريات تعددت أنواعها وتصنيفاتها، وتأسيسا على ذلك نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة:

المطلب الثاني: ضمانات الحرية العامة:

### المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة:

تعتبر الحريات العامة من أهم المواضيع التي لها أهمية بالغة في دساتير معظم دول العالم، حيث لا يوجد مفهوم موحد لهذه الحريات، بالطبع لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، وطبيعة النظام القانوني، فهي عبارة عن مجموعة من المعايير الأساسية، التي لا يمكن للأفراد أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على الحقوق والحريات، بالضبط في الفصل الأول من الباب الثاني، تحت عنوان الحقوق الأساسية، والحريات العامة، وذلك ضمن أربعة وأربعين مادة، حيث نصت على مجموعة من الحريات منها الحريات الشخصية، الحريات الفكرية، الحريات الاقتصادية والاجتماعية، وبناءا على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة.

الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة.

الفرع الثالث: تصنيفات الحريات العامة.

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة:



### أولاً: تعريف الحرية لغة:

"رمز الدولة "القانون" الحريات العامة هي مجمل الحقوق الفردية والجماعية الأساسية المعترف بها للمواطنين بقواعد مكتوبة أو غير مدونة ومحمية من القاضي."<sup>1</sup>

الحرية بضم الحاء الحرورة والحرورية، وتضم فيها الحاء خاصة من كان حراً حرية القوم أشرفهم يقال هو من حرية قومه أي من أشرفهم."<sup>2</sup>

"كما عرفت في لسان العرب على أنها:

في شرح كلمة الحرية كذلك هي الحر بالضم، نقيض العبد والجمع احرار والحررة نقيض الأمة والجمع حرائر حرري أي جعل من العبد حراً فاعتقه يقال حرر العبد يحرق حرارة بالفتح أي صار حراً."<sup>3</sup>

"وتأتي الحرية في اللغة بمعنى الخلو من الشيء ورفع اليد عنه من كل وجه."<sup>4</sup>

### ثانياً: تعريف الحرية اصطلاحاً:

#### 1. فقها:

<sup>1</sup> جوزف بادروس القاموس الموسوعي الإداري، عربي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2006، ص207.

<sup>2</sup> لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية بيروت، لبنان، الطبعة 19 ص 124.

<sup>3</sup> ابن المنظور الافريقي، المصري، لسان العرب، دار الصادر بيروت، لبنان، ج 4، ص 181.

<sup>4</sup> محمد سعيد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، دراسة تطبيقية على الواقع المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة، 2013، ص 55.

"الحرية هي تلك الملكة الخاصة، التي يتمتع بها كل انسان من حيث هو كائن موجود عاقل يصدر أفعال تبعا لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه."<sup>1</sup>

"وعموما فالحرية في المنظور الإسلامي نقيض العبودية، يتمتع بها الانسان، ويمارسها ضمن أحكام الشريعة، ومن مبلغ الحرية ومكانتها في الإسلام، أنها ... ضرورة إنسانية واجبة وفريضة إلهية بغيرها لذا تحقق حياة الانسان، فهي واجبة لتحقيق وصيانة الحياة. التي هي واجبة بل هي مقدسة إذ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب أيضا، حسب القاعدة الفقهية المستقرة عند فقهاء الإسلام."<sup>2</sup>

"عرفها الفقيه (منيب محمد ربيع) انها مجموعة من الحقوق المعترف بها، والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة، وتضمنها بعدم التعرض لها وبيانا وسائل حمايتها.

"ويذهب الدكتور (مصطفى ابوزيد) الى أن الحريات العامة تمثل مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة، ويساهم في الحرية الاجتماعية العامة للبلاد.

"أيضا يعرفها الفقيه (عبد الله محمد حسين)، أن الحريات هي إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، ونظرا لعضويته بالمجتمع."<sup>3</sup>

## 2. التعريف القانوني:

<sup>1</sup> طارق عبد المجيد الصرغندي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، الطبعة الأولى مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 160.

<sup>2</sup> جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية: الطبعة الأولى 2009، ص 160.

<sup>3</sup> عصمت عدلي، حقوق الانسان وقضايا التنمية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015، ص 22.

"لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية. لآكن نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور، إلا أنه أشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الاستقلال... فتعرف الحرية على أنها "قدرة الإنسان في اتیان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقييد بعدم اضرار الشخص بغيره".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة:

تتنوع الحريات العامة في مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، فلقد وردت الحريات العامة بمختلف أنواعها في الدستور الجزائري 2020، في الفصل الأول من الباب الثاني في أربع وأربعون مادة، منها التالية:

### أولاً: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان:

#### 1. الحق في الحياة:

"حق الإنسان في الحياة حق فطري لأنه هبة من الله سبحانه وتعالى. وهو بلا جدال أبسط وأسمى حقوق الإنسان، ويصنف من الحقوق الأساسية للإنسان، وحماية هذا الحق الأصل في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، ولهذا تؤكد كافة الشرائع السماوية، ومنها الشريعة الإسلامية بالطبع على حق الحياة وحرمة، حيث أنها تحرم قتل الغير دون وجه الحق".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن حمودة مختار، الضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02 جوان 2022، جامعة غرداية، ص 138.

<sup>2</sup> عصام علي الدببس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 153.

"وقد كفل الدستور الجزائري لهذه الحرية الحماية، وذلك ضمن المادة 38 التي نصت على (الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون)"<sup>1</sup>

"فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وردت في المادة الثالثة منه أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه."<sup>2</sup>

"يعتبر الحق في الحياة في أمان واطمئنان وسكينة دون رهبة أو خوف حق أساسي حين أنه لا حياة ولا استقرار نفسي مع الخوف الذي كفله الخالق سبحانه وتعالى للإنسان وأمنه وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه، وعدم انفاذ أي تصرف يمس الفرد الشخصي، إلا طبقاً لأحكام القانون، وفي الحدود التي يبينها، ومع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها."<sup>3</sup>

وهذا ما نجد منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد التالية:

- ✓ المادة 03: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية."
- ✓ المادة 06: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً."
- ✓ المادة 07: "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية."
- ✓ المادة 09: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 38 الدستور 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 03: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10/ كانون الأول، ديسمبر 1948.

<sup>3</sup> عصام علي الدبب، المرجع السابق، ص 156.

<sup>4</sup> المواد "3"، "6"، "7"، "9"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

وقد كفل الدستور الجزائري لهذه الحرية الحماية، وذلك ضمن المواد 39، 40، 41 التي تناولها مايلي:

- ✓ المادة 39: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، يحضر أي عنف بدني، أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية ولا إنسانية أو المهنية والاتجار بالسيئة"
- ✓ المادة 40: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف...."
- ✓ المادة 41: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة."<sup>1</sup>

### 1. حرية التنقل:

" وتعني قدرة الشخص على التنقل داخل أقاليم بلاده بحرية وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لحاجته ومصالحة دون أية عوائق والعودة إليها في الوقت الذي يريده دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون وحسب الترتيبات التي ينص عليها."<sup>2</sup>

"وبهذا الصدد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه:

01: لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة،

02: يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد في ذلك بلده، كما يحق العودة إليه.

وكفلت المادة 14 من نفس الإعلان حق اللجوء السياسي "لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الهروب إليها هرباً من الاضطهاد"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنه لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة

<sup>1</sup> المواد "39"، "40"، "41"، من دستور 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> طارق عبد المجيد الصرغندي، المرجع السابق، ص 24

ما الحق في الانتقال وأن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"، وأكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده".<sup>1</sup>

## 2. حرية سرية المراسلات:

"مضمونة عدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد كما في ذلك من إعتداء على حق ملكية ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق الشخصي، وانتهاك لحرية الفكر".<sup>2</sup> كما يعني حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية أو المرئية ذات الاستعمال الشخصي الا وفقا لأحكام القانون.<sup>3</sup>

"إذ جاء في الإعلان العالمي بأنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأحد أو بعائلته أو بيئته أو مراسلاته".<sup>4</sup>

"هذا النوع من الحريات مكفولة في الدستور الجزائري لسنة 1996 بالضبط في المادة 39 في الفقرة الثانية المنصوصة على الآتي. "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".<sup>5</sup>

## 3. حرية المسكن:

<sup>1</sup> عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 103، 104.

<sup>2</sup> طارق عبد المجيد الصرغندي، المرجع السابق، ص 26-27.

<sup>3</sup> طارق عبد المجيد الصرغندي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup> المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

<sup>5</sup> المادة 39/ ف1: دستور 1996. المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري.

"من النتائج المباشرة لحرية الفرد الشخصية، تعتبر حرية المسكن حقا أساسيا من حقوقه، فالسكن ضرورة أساسية لكل إنسان، يقيد حر الصيف وبرد الشتاء، وموطننا لراحته ومكنا لسره في ظروفه الشخصية."<sup>1</sup>

"إلا أنها ليست مطلقة بل نسبية، وفقا للقوانين وما يستلزمه النظام العام."<sup>2</sup>

## ثانيا: الحريات الفكرية والسياسية:

### 1. حرية المعتقد:

"الحرية الدينية ترتدي معنى مزدوجا: حرية الايمان أو حرية الضمير، أي أن يكون الانسان حرا في اختيار الدين الذي يريد بما يؤدي إليه تفكيره ويستقره عليه ضميره وحرية العبادة أو ممارسة شعائره الدينية أي أن يكون الانسان حرا في ممارسة شعائر هذا الدين سرا وعلانية، كما يكون للإنسان الحق في تغيير دينه دون اكراه وهو حر في أن يعتنق أي دين."<sup>3</sup>

"اذ وجه الانسان متبعي بألا يرغموا أحدا على ترك دينه واعتناق الإسلام فقد رفض الانسان القسر والاكراه والفرض والدليل على ذلك قوله تعالى " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ " وقوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين "<sup>4</sup>

### 2. حرية الرأي والتعبير:

<sup>1</sup> طارق عبد المجيد الصرغندي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> كريمة عبد الرحيم الطلائحي، الدكتور حسين على الدريدي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية، وبعض الدساتير العربية، دار أيلة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2010، ص 161.

<sup>3</sup> أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) الجزء الثاني، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010 ص 247.

<sup>4</sup> جبار صابر طه، المرجع السابق، ص 161.

"تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات التي تشكل ضرورة قصوى للإنسان، بحكم تكوينه الفطري حيث أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الإنسان ومنحه نعمة العقل للتفكير والتدبر والتأمل والتعقل.

وبالتالي فإن الإنسان بطبعه الفطري ملزم ببيان رأيه والتعبير عنه، مع وجود فروقات والتجربة الإنسانية واختلاف الرأي بين الأفراد أمر طبيعي بحكم اختلاف التكوين والتقدير والمعرفة والمصلحة حيث أن رب العزة خلقهم مختلفين وسيبقون كذلك حتى يرث الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها.<sup>1</sup>

" وفي مجال حرية الفكر، أمر القرآن الكريم بالتفكير والتدبر في آيات كثيرة منها قوله تعالى " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ " .<sup>2</sup>

"وهذه الحرية كفلها الدستور الجزائري 2020 بالضبط في المادة 51 المنصوصة على الآتي "لا مساس بحرمة حرية الرأي"<sup>3</sup>

"والمادة 52 التي تعد على أن "حرية التعبير مضمونة."<sup>4</sup>

### 3. حرية التعليم:

"حرية التعليم تتضمن الحق في تلقي أو تلقي العلوم المختلفة بشتى الوسائل المتاحة والمشروعة. وبهذا الصدد نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم مجانيا في مراحله الأولى والأساسية على الأقل، وأن

<sup>1</sup> علي الدبس، المرجع السابق، ص 234.

<sup>2</sup> رجيل صابر طه، المرجع السابق ص166.

<sup>3</sup> المادة "51"، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق ص 14.

<sup>4</sup> المادة "52"، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق ص 14.



يكون التعليم الأولي إلزاميا، وأن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة.<sup>1</sup>

وهذا ما أكدت عليه المادة "65" من الدستور الجزائري 2020 التي نصت على الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتها.

"التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون

التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية، وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي.

تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.<sup>2</sup>

#### 4. حرية الاجتماع:

"وتعني حرية الاجتماع تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين، وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب والندوات والمحاضرات، أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات.<sup>3</sup>

"اذ نصت المادة "53" من الدستور الجزائري 2020 على أن "حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به.

<sup>1</sup> عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> المادة 65 من الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> علي صاحب جاسم الشريفي. القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، والرقابة القضائية عليها، دارالنشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2014م ص 151.

- تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.
- يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.
- لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي.<sup>1</sup>

### ثالثا: الحريات الاقتصادية والاجتماعية:

#### 1. حرية العمل:

لكل شخص الحق في العمل الذي يسمح له بضمان أمنه الاقتصادي واستقراره العائلي والاحساس بإنسانيته، وهذه الحرية نصت عليها المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة غير مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة..."<sup>2</sup>، اما بالنسبة للدستور الجزائري 2020 فقد نصت المادة 66 في الفقرة الأولى "العمل حق واجب"<sup>3</sup>

#### 2. حرية التجارة والصناعة:

لكل شخص الحق في ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية بشرط أن تكون في اطار القانون، نصت عليه المادة 61 من الدستور الجزائري 2020 "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة، وتمارس في إطار القانون"<sup>4</sup>

#### 3. حق الرعاية الصحية:

<sup>1</sup> المادة "53" من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص،14.

<sup>2</sup> المادة 23: الإعلان العالمي لحقوق الانسان: المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

<sup>3</sup> المادة 66: من التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع نفسه.

نصت عليه المادة 63 في الفقرة الثانية "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الرعاية الصحية..."<sup>1</sup>

#### 4. حق الملكية:

هو أحد الحقوق التي يحرص عليها الانسان، ويتمثل في اختصاص شخص لأموال سواء كانت منقولة أم غير منقولة، نصت عليه المادة 60 من دستور 2020 "الملكية الخاصة مضمونة"<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: تصنيفات الحريات العامة:

اختلف الفقهاء في الأساس والمعيار الذي تصنف به الحقوق والحريات العامة إذ ظهرت مجموعة من التقسيمات أهمها ما يلي:

#### أولاً: تقسيم إيسمان:

##### 1. الحرية ذات المضمون المادي:

"وهي تلك التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية، ومنها حرية الأمن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة والصناعة.

##### 2. الحرية ذات المضمون المعنوي:

وهي تلك الحريات التي تتضمن حرية العقيدة والعبادة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات.

<sup>1</sup> المادة 63 من التعديل الدستوري الجزائري، 2020، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 60 من التعديل الدستوري الجزائري، 2020، المرجع نفسه.

ولم يسلم هذا التقسيم من النقد من حيث أنه لا يرتب أية نتائج قانونية أو مزايا عملية من جهة. ولأنه غير منطقي من جهة أخرى، فهو يضع الحريات الفردية داخل إطار الحريات المادية لاسيما الحق في الأمن.

كما أن هذا التقسيم قد تجاهل الحقوق الاجتماعية، كحق العمل والضمان الاجتماعي والصحي.<sup>1</sup>

## ثانياً:

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تقسيم وتصنيف الحريات العامة، يمكن تتبع المراحل التاريخية التي مرت بها طبقاً للتصنيف التالي:

### 1. التصنيف التقليدي للحقوق والحريات (الجيل الأول):

"استند التصنيف التقليدي للحقوق والحريات الى نظريتا القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي اللتان أكدتتا على الطابع الفردي للحقوق والحريات في مواجهة الدولة، فالحرية الفردية هي الأصل، وهذا ما يؤكد عليه (لوك) الذي يعرفها "بالحق المطلق في تقرير الفرد لمصيره وشؤونه" الذي أكد فلاسفته على أهمية احترام الفرد باعتباره فرداً أو إنساناً، ومع أنهم سلموا بضرورة وجود الدولة، لكن على أساس احترامها للحقوق، والحريات الفردية، وهذا ما يتحقق إذ لم تتدخل الدولة في تنظيم أمور المجتمع إلا في نطاق الحد الأدنى وعلى هذا الأساس يفهم تعريف (جون ستيوارت مل) للحرية إذ يذكر أنها "الحد من سلطة الحاكم".

وبالاستناد لمل التقدم كرس اعلان حقوق الانسان المواطن الصادر عام 1789 هذه الأفكار في معالجة الحقوق والحريات حيث أقرت المادة الثانية منه صراحة أن هدف كل تشكيل سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يمكن الغائها، وقد أكدت الكتابات القانونية اللاحقة الفكرة المقدمة التي مضمونها أن الحقوق والحريات الطبيعية هي لصيقة بالفرد

<sup>1</sup> مازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2010، ص150-151.

عندما لا يكون هناك مجال تدخل الدولة في شؤونه أي عندما لا تكون الدولة طرفا فيها وقد ذهبت التقسيمات التقليدية المستمدة من المفاهيم المتقدمة الى بيان الحريات ذات الطابع المادي والحريات ذات الطابع الروحي وهناك تقسيمات أخرى سلمت بوجود حريات أساسية وحريات ثانوية أو غير أساسية.<sup>1</sup>

## 2. التصنيف الحديث للحقوق والحريات: (الجيل الثاني):

"ظهر هذا المفهوم في بيئة مختلفة عن بيئة الجيل الأول من الحقوق والحريات التي طالب بها الانسان، فبعد أن تحولت المجتمعات في بريطانيا وفرنسا وألمانيا الى مجتمعات مناعية ومرافق ذلك من خلق تجمعات سكانية مكتظة، والمطالبة بظروف معيشية أفضل، وهو ما أدى ظهور مضامين جديدة للحقوق والحريات ارتبطت بالمساواة السياسية فطالب المواطنون بالعدالة الاجتماعية من خلال توفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية، فالمطالبات المقدمة ارتبطت بالمجموع ولم تعد تؤكد على الفرد، وهذا يعني أن المضمون الحديث قد تحول الى المطالبة بالحصول على عطاء أو امتياز من الدولة ليشمل المجتمع بالرعاية والاهتمام وليس الفرد بهذا الصنف<sup>2</sup>"

## 3. حقوق وحريات الجيل الثالث:

"اقتترنت حقوق وحريات الجيل الأول بالفرد، بينما اهتمت حقوق حريات الجيل الثاني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما حقوق وحريات الجيل الثالث، فقد اقتترنت بالدور الذي تلعبه الامم المتحدة طبقا لميثاقها، وهذه الحقوق يرتبط بعضها بالفرد بينما يرتبط البعض الآخر بالجماعة، لكن ليس ضمن مفهوم الدولة القومية وانما ينصرف الاهتمام بها الى سائر البشر متخطيا الدولة القومية ليشمل الإنسانية كلها وهي الحقوق وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي، والمثال على هذه الحقوق الحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة، والحق في

<sup>1</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 152-153.

<sup>2</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق ص 153 - 154.

التممية، وهذه الحقوق تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف المعنية، وهي الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي.<sup>1</sup> "

### المطلب الثاني: ضمانات الحريات العامة:

صحيح ان الافراد داخل الدولة يتمتعون بالحرية، ولكن لا بد من تقييدها بالقدر الذي يضمن حماية حريات الآخرين، وهذا ما يجسده القول المأثور: "حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين"، وبالرجوع الى مختلف النصوص الدستورية والقانونية لا نجد نصاً يصرح ويضع لنا حدود معينة، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة.

<sup>1</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 154.

### الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة:

"يقصد بالضمانات بأنها الوسائل والأساليب التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريات من التعدي عليها"<sup>1</sup>

" فاعتراف الدستور يعتبر ضمانة هامة في حفظ وحماية تلك الحريات لا سيما امام القيود التي تفرضها سلطات الضبط الإداري مما يقلص هامش الحرية، ولكن في المقابل أيضا فإن سلطات الضبط الإداري أيضا مرتبطة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في نصوص الدستور، ولا يجوز مخالفتها والا كانت إجراءاتها غير قانونية وقابلة للإلغاء ومن أهم الضمانات الدستورية التي كرسها الدستور الجزائري والتي تهدف الى حماية الحريات العامة هي الرقابة على دستورية والقوانين ومبدأ الفصل ما بين السلطات"<sup>2</sup>

### أولا: الرقابة على دستورية القوانين:

" الرقابة على دستورية القوانين تعني الرقابة على دستورية المعايير القانونية و فحص شرعيتها في مدى مطابقتها للقواعد الدستورية، فأى تجاوز لحدود المشروعية من طرف السلطة المختصة في اصدار القواعد القانونية يجعل عملها يتصف بعدم الشرعية الدستورية، وتكون القوانين محلا للطعن امام الجهات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وتمارس الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئات سياسية أو هيئات قضائية"<sup>3</sup>

### ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات:

<sup>1</sup> أظين عبد الرحمان، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009م، ص 166.

<sup>2</sup> إبراهيم موراد، ضمانات الحريات العامة في مواجهة السلطات الضبط الإداري، المركز الجامعي، احمد زبانه، غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد (2021/01)، ص438.

<sup>3</sup> إبراهيم براهيمي موراد، المرجع السابق، ص 439.

" يعتبر الدستور المرجع في تنظيم العلاقة بين (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) ولقد أضيف المشرع الدستوري من خلال تعديل الدستور لسنة 2020 بإعادة تنظيم لهاته السلطات في اطار مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة 16 من الدستور والمحددة في عنوان الباب الثالث من الدستور في اربع فصول بدءا بمؤسسة رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان والقضاء، وهو إقرار بإعادة فصل ما بين الأجهزة، وإعادة توزيع في الصلاحيات والادوار<sup>1</sup> "

• وتتجلى مبررات الاخذ بمبدأ الفصل ما بين السلطات فيما يلي:

"- منع الاستعباد وصيانة منع الحريات: ان تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة يؤدي الى المساس بحقوق الأفراد، فبالفصل ما بين السلطات قد توقف السلطة الأخرى عن طريق ما تملكه من وسائل الرقابة وعلى هذا الأساس فمبدأ الفصل ما بين السلطات يعد ضمانا ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها.

-تحقيق شرعية الدولة: فمبدأ الفصل ما بين السلطات هو وسيلة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها لأن اجتماع سلطات الدولة الثلاث في قبضة يد واحدة من شأنه أن يخلع على القانون عموميته وتجريده، فمثلا اذا ما تركزت الوظيفة التشريعية والتنفيذية في يد واحد لكان بإمكان المشرع أن يسن التشريع لحالات فردية بحتة، ويسري القول اذا ما تركزت الوظيفة التشريعية والقضائية في يد واحدة كان بمقدور المشرع ان يسن تشريعا من أجل تطبيقه على حالات معروضة أمام القضاء، فتوزع السلطات يكفل تحقيق عنصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام الدستور.

<sup>1</sup> حدو رابح، الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة الثامن العدد الأول، مارس 2023، ص 949.



-تقسيم العمل واتقانه: ان تخصص كل سلطة بالمهام الموكلة اليها يؤدي الى القانون اتقان كل سلطة لعملها، والفصل ما بين السلطات لم يكن يقصد به مونتسكيو الفصل التام بين السلطات وانما يقصد به الفصل المتضمن روح التعاون فيما بينها<sup>1</sup> "

### الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة:

#### أولاً: مبدأ المشروعية:

" يعرف مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون، والذي يشمل جميع القواعد القانونية العامة والملزمة أيا كان شكلها مكتوبة ام غير مكتوبة وأيا كان مصدرها، أي أن أعمال وتصرفات الهيئات الإدارية وقراراتها لا تكون ملزمة وصحيحة ومنتجة لأثارها القانونية الا اذا كانت مطابقة لقواعد القانون الذي ينظمها<sup>2</sup> "

" لقد جسد دستور 2020 مبدأ الشرعية في المادة 43 وهي تعد ضمانا هامة وأساسية للحقوق والحريات حيث نص قائلا " لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وأيضا نص في قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، فمبادئ الشرعية والعدالة تعد ضمانا هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية<sup>3</sup> "

#### ثانياً: استقلالية السلطة القضائية:

" لقد أنيط بالسلطة القضائية في دستور 2020 مهمة حماية الحقوق والحريات ولقد جاء في الفصل الرابع من الدستور بعنوان القضاء وبالضبط في المادة 164 منه على أنه يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون

<sup>1</sup> عوادي فريد، أستاذ مساعد (أ)، كلية الحقوق جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية، المجلة النقدية، ص287-286.

<sup>2</sup> إبراهيم براهيم موراد، المرجع السابق، ص441.

<sup>3</sup> محديد حميد، حقوق الانسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد01، السنة 2022، ص58.

القضاء مستقلاً، وقد باشرت الدولة إصلاحات جد مهمة في المنظومة القضائية، بالتكوين الجيد للقاضي وتقرير مبدأ تخصص القاضي وتحسن المستوى المعيشي والمادي للقضاة لجعله في منأى عن أي ضغوطات وبالتالي السلطة القضائية وهي مستقلة تعد ضماناً مهمة لحماية الحقوق والحريات، لهذا يتعين التأكيد على هاته الاستقلالية من خلال القانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن ذلك<sup>1</sup> "

<sup>1</sup> محديد حميد، المرجع السابق، ص 58.

## ملخص الفصل الأول:

1/ يعتبر موضوع الحريات العامة من المواضيع الجوهرية التي تضمنتها معظم دساتير دول العالم من بينها دستور الجزائر لسنة 2020، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني منه تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة التي تم النص عليها في أربع وأربعون مادة منها: أ/ الحريات الشخصية (الحق في الحياة، الحق في الأمن، حرية التنقل، سرية المراسلات، حرية المسكن).

ب/ الحريات الفكرية والسياسية (حرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير، حرية التعليم، حرية الاجتماع).

ج/ الحريات الاقتصادية والاجتماعية (حرية العمل، حرية الصناعة والتجارة، حق الرعاية الصحية، حق الملكية).

2/ تقع مهمة ضبط وتنظيم الحريات العامة على السلطات الإدارية المختصة وهذا التنظيم يعرف بالضبط الإداري الذي يوازن بين ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام العام.

3/ الضبط الإداري لا يقيد الحريات العامة بل هو قيد على نشاط الافراد فقط، ومنه فالحرية هي الأصل العام والقيود مجرد استثناءات.

4/ تتم إجراءات الضبط الإداري وفقا لما يحدده القانون مع الضمانات التي يكلفها لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد داخل المجتمع.

## الفصل الثاني: أثار الضبط الإداري على الحريات العامة

## الفصل الثاني: أثار الضبط الإداري على الحريات العامة:

تستعمل سلطات الضبط الإداري العديد من الوسائل القانونية من أجل تحقيق النظام العام وحمايته، مما يجعل هناك اصطدام وتشابك بالحريات العامة للأفراد، وهذا ما أدى الى سعي الإدارة لوضع حدود تتوجب على السلطة الضبطية احترامها لضمان حماية الحريات مهما كانت الأوضاع والظروف، اما في اطار الظروف العادية، او في اطار الظروف الاستثنائية، ومنه نستطيع القول أن احترام سلطات الضبط الإداري لحريات الافراد في جميع المجالات يعد التزاما قانونيا لها.

ويمثل ضمانا قانونيا لها، وعلى هذا الأساس نسلط الضوء على موقف سلطات الضبط الإداري في كل من الأوقات العادية، والظروف الاستثنائية وبالتالي قسمنا هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين كالتالي:

- المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة.
- المبحث الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

## المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية

### الحريات العامة.

ان احترام حريات الافراد يلزم على سلطات الضبط الإداري أن تتقيد بمجموعة من القيود التي تتمثل ضمانات قانونية للحرية، التي أساسها المبادئ الدستورية وتتسع على هذا صلاحيات الضبط الإداري، وتضيق من خلال حدود الحريات العامة المحددة بشكل واضح وعلى هذا قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين اساسيين على النحو التالي:

المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

### المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

ان موقف سلطات الضبط الإداري اتجاه ممارسة الحريات العامة في الظروف العادية، يتلخص في غاية المحافظة على النظام العام من التهديد والاختار مهما كان نوعها. وتنظم هذه السلطات الحريات العامة بطريقتين في هذه الظروف العادية، وتتمثل في حالة وجود نصوص تشريعية، وحالة عدم وجودها، وبناء على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.

الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.

الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة.

"في هذه الحالة سلطة الإدارة تكون محدودة حيث يتعين عليها احترام أحكام القانون وعدم تجاوزها، والا كانت محل عمل مشوب بعدم المشروعية، يعرض القرار المتخذ من طرفها للإلغاء، بحيث لا يمكنها فرض قيود أشد من تلك التي وضعتها النصوص التشريعية."<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بوكورو متال، المرجع السابق، ص 69.

"كما يتوجب على هيئات الضبط الإداري عند ممارسة سلطتها أن تتقيد أيضا بأهداف الضبط الإداري، والمتمثلة في الحفاظ على النظام بمعاصره المختلفة، فإن سعت الى أغراض أخرى بعيدة عن المصلحة العامة، كالانتقام وتحقيق المنافع والمآرب الشخصية كان تصرفها معيب، وقابلا للإبطال.

ويجب أن يقوم القرار الضبطي في مثل هذه الظروف على أسباب صحيحة، فلو قررت الإدارة على سبيل المثال هدم منزل لأنه أيل للسقوط ثم تبين بعد الكشف الفني أنه في وضع جيد كان تصرفها معيباً.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة:

"في هذه الحالة تكون سلطات الضبط مقيدة بضوابط أخرى صاغها الفقه، والقضاء الإداري، وفي حالة قيامها بإجراء ضبوطي بالرغم من عدم توفر النصوص التي تنظم الحرية فيجب مراعاة مايلي:

1. أن يكون الاجراء الضبوطي ضروريا لتقادي الاخلال بالنظام العام، أما اذا كان هناك إجراء آخر أقل إعاقة للحرية ففي هذه الحالة يكون التدبير المتخذ باطلا، وكمثال على ذلك إمكانية فتح دور العبادة ليلا. ولكن لا يجوز المنع المطلق لفتحه، وتخضع الإدارة في هذه الحالة لعدة ضوابط لضمان الحريات العامة والمتمثلة في ما يلي:
2. أن يكون الاجراء الضبوطي فعالا ومؤثرا لمنع الاضطراب الذي يهدد النظام العام.
3. أن يكون الاجراء الضبوطي معقولا متناسبا مع حجم الخطر الذي يهدد النظام العام.
4. أن يكون الاجراء الضبوطي متصفا بالعمومية والمساواة.
5. أن يكون الاجراء الضبوطي مبني على سبب حقيقي وليس وهمي أو صوري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> بوكورو منال، المرجع السابق، ص 69/70.

### المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

ان وضع الحريات العامة في الظروف العادية يختلف اختلافا تاما عن وضع الحريات العامة في الظروف الاستثنائية. لأن القوانين نظمت حياة المجتمع في ظل الظروف العادية. لكن الدولة قد تمر بظروف استثنائية مفاجئة لم تتوقعها ولم تنتبأ بحدوثها كالحرب أو الكوارث الطبيعية بمختلف أنواعها: ... مع العلم أن هذه الظروف تحدث خلل في استقرار وأمن الدولة، وتعد الدولة الجزائرية احدى الدول التي تضمنت دساتيرها نصوصا تعالج فيها حالات الظروف الاستثنائية، ولتوضيح هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية.

#### - الفرع الأول: التنظيم القانوني لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:

"يقصد بحالة الضرورة وجود خطر داهم أو ظرف شاد يحرق بالوطن ويهدد أمنه وسلامته، يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطر ناجما عن غزو او عدوان خارجي أو عصيان مسلح أو حرب أهلية أو اضطرابات داخلية أو نكبات عامة.<sup>1</sup>"

"في هذه الظروف العامة الشديدة والصعبة القوانين العادية التي وضعت لمواجهة الحياة الطبيعية للمجتمع والوسائل التي تعطيها للسلطة الإدارية لا تكفي بالتأكيد لمواجهة هذه الظروف الشديدة والخروج منها إلى بر الأمان، فلا بد إذن من أن يتسع مبدأ المشروعية بحيث تنشأ مشروعية استثنائية تتضمن قدرات وسلطات أوسع وأقوى للإدارة، المسؤولة الأولى عن حماية الدولة والمجتمع إزاء هذه الأخطار الإستثنائية، وكان من الطبيعي أن يكون مجال الضبط الإداري هو أول وأهم مجال لتطبيق "نظرية الظروف الاستثنائية" التي خلقها القضاء الإداري في فرنسا،

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 252.



وأقرها مجلس الدولة المصري ومجلس شورى الدولة في لبنان نظرا تعرض الدولة في ظل هذه الظروف لأخطار شديدة مما يستدعي تدعيم وتوسيع صلاحيات سلطة الضبط الإداري، مع ملاحظة أن نظرية الظروف الاستثنائية كمنظومة قضائية أنشأتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي، لا تعمل فقط في إطار الضبط الإداري بل في كل مجالات القانون الإداري.<sup>1</sup>

وقد نصت كل من المواد 97. 98. 99. 100 من القانون الدستوري المعدل سنة 2020 على الحالات الاستثنائية التي تشمل حالة الحرب وحالة الحصار وحالة الطوارئ<sup>2</sup>

وكان أول تطبيق لنظام الظروف الاستثنائية في الجزائر في ظل الدستور 1963. الذي أعلن فيه الرئيس بن بلة تطبيق المادة 59 من الدستور، وبعدها تم تعليق العمل بالدستور، بعد أقل من شهرين من إصداره، وأصبحت فترة فراغ دستوري عاشته الجزائر، يليه فراغ دستوري آخر بعد حركة جوان 1965 حتى صدور دستور 1976 وهناك كان التطبيق الثاني للظروف الاستثنائية في ظل دستور 1976. ونذكر أيضا إعلان الرئيس لحالة الحصار في الجزائر العاصمة بتاريخ 6 أكتوبر 1988 دون إصدار أي نص قانوني، وبعدها أيضا أعلنت حالة الحصار للمرة الثانية في تاريخ 4 جوان 1991 بموجب المرسوم الرئاسي 91-196.<sup>3</sup> ثم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44.<sup>4</sup> المؤرخ في 9 فيفري 1992، وامتدت هذه

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup> أنظر المواد 97. 98. 99. 100 عن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 91-196، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 29.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية 10، الصادرة في 10 فيفري 1992.

الحالة بالمرسوم التشريعي 93-02<sup>1</sup> المؤرخ في 6 جانفي 1993، ثم رفعت بعدها بالأمر رقم 11-01<sup>2</sup>. المؤرخ في تاريخ 23 فيفري 2011.

❖ ومن آثار تطبيق حالة الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات نجد: اعلان حالة الظروف الاستثنائية. يؤثر حتما على الحقوق والحريات الفردية، وفي هذا الشأن قال المجلس الدستوري الفرنسي بأنه: اذا كان المساس بالحرية الشخصية يعتبر غير دستوري في الظروف العادية فانه يكون صحيحا اذا تم تطبيقا للنظام القانوني لحالة الظروف الاستثنائية.

وإذا كانت القاعدة العامة في الظروف العادية تقرر التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات من طرف الأفراد من جهة وبين دواعي المحافظة على النظام والأمن الوطني من جهة أخرى، فانه عند اعلان وتطبيق حالة الظروف الاستثنائية، فان هذا التوازن سيختل حتما على حساب الحريات والحقوق الفردية والعامة، حيث يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات أمنية تقيد وتحد من ممارسة بعض الحريات مثل: إجراءات منع التجول ومنع الاجتماعات والمظاهرات، وإجراءات التفتيش والمراقبة على وسائل الاتصال والبريد والمسكن.<sup>3</sup>

❖ ونجد أيضا في السنوات الأخيرة مبادرة رئيس الجمهورية خلال تسجيل الإصابات الأولى لفيروس كورونا -كوفيد 19- في بعض الولايات الجزائرية وبعد الخوف من الخطر الذي يسببه الوباء أصدر مجموعة من القرارات الضبطية من بداية تاريخ 11 مارس 2020، المتمثلة في غلق الحدود الجوية والبحرية والبرية لتفادي تفشي و انتشار الفيروس الى

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة في 07 فيفري 1993.

<sup>2</sup> الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة في 10 فيفري 1992، والجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في فيفري 2011.

<sup>3</sup> غربي نجاح، تمكين الحقوق في اطار الحدود التي ترسيمها الدولة في الظروف الاستثنائية، أستاذة مساعدة، جامعة محمد لمين دباغيت، سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر ص 471

كامل تراب الوطن وأيضا غلق المساجد، وقف وسائل النقل الجماعي، غلق المؤسسات التربوية والتكوينية والجامعية وغيرها من المدارس بصفة مؤقتة، كما لجأ الى استعمال التنفيذ المباشر والجبري للقرارات، وهنا أعلنت حالة الطوارئ وأصدرت العديد من المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69<sup>1</sup> المؤرخ في 21 مارس 2020، والرسوم رقم 20-70<sup>2</sup> المؤرخ في 24 مارس 2020.

### الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:

لقد وضع القضاء الإداري لكل من الجزائر وفرنسا وتبعه الفقه مجموعة من الشروط تلتزم بها الإدارة عند ممارسة سلطتها الاستثنائية لكي لا تشوب أعمالها بعيب عدم المشروعية والبطان ويمكننا حصر هذه الشروط فيما يلي:

#### أولا: تحقق الظرف الاستثنائي:

"ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة وهو أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية وهذا الخطر الذي قد يكون داخليا كالكوارث الطبيعية الاقتصادية أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجيا كالحروب ويستقر الفقه على وجوب توافر وصفين في هذا الخطر وهما الجسامة والحلول وقد ذهب جانب من الفقه الى أن الخطر يكون جسيما اذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية فاذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيما. أما بالنسبة لصفة الحلول فان الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أو الظروف حدا تؤدي معه حالا ومباشرة الى المساس بالمصلحة موضوع الحماية، ما يعني وجود تهديد بخطر جسيم حال

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتضمن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا - كوفيد 19 - ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15، 21 مارس 2020م

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16، 24 مارس 2020م.

موجه ضد الدولة، ويعد قيام الظرف الاستثنائي من أول الشروط المقترضية لتمتع الإدارة بالسلطات الاستثنائية والمبرر لهجر القواعد القانونية العادية<sup>1</sup>

### ثانيا: تناسب الاجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي:

"ان مسألة التناسب تندرج في اطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في القانون الدستوري الجزائري وبموجب مسؤولياته في الدولة فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن العلاقات الخارجية يفترض فيه حتما أن يعرف مصادر الاخطار وطبيعتها وإمكانية وقوعها وعلى هذا الأساس فهو الذي يقرر أو يعلن الحالات الاستثنائية"<sup>2</sup>

### ثالثا: تحقيق المصلحة العامة من التصرف الاستثنائي:

"ان شرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء أكانت الظروف عادية أم استثنائية وأن أي عمل تتخذه الإدارة يجب أن يقصد به تحقيق مصلحة عامة وألا تكون الغاية منه الوصول الى تحقيق أغراض شخصية، والإدارة يجب أن تهدف الى دفع هذه الظروف ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص فاذا ما اخلت الإدارة واستعملت سلطتها الواسعة في أي هدف آخر من أهداف المصلحة العامة كان تصرفها مشوبا بانحراف السلطة"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوا بجلها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفا تر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر جانفي 2016 ص 40-41.

<sup>2</sup> إسماعيل جابوربي، المرجع نفسه، ص 42.

<sup>3</sup> إسماعيل جابوربي، المرجع السابق، ص 42.

## المبحث الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة في مواجهة سلطات

### الضبط الإداري:

تضمنت معظم الدساتير المعاصرة مجموعة عديدة من الحريات وكفلتها بضمانات قانونية وأخرى غير قانونية، لأن تدوين الحريات العامة في مختلف الوثائق والدساتير سيبقى مجرد حبر على ورق ان لم تدون معها ضمانات تكفلها وتحميها، ومن بين هذه الدساتير تجد الدستور الجزائري، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين هما:

**المطلب الأول: دور رقابة البرلمان ورقابة الرأي العام في حماية الحريات العامة:**

**المطلب الثاني: دور الرقابة الإدارية والقضائية على قرارات الضبط الإداري في حماية الحريات العامة:**

**المطلب الأول: دور رقابة البرلمان ورقابة الرأي العام في حماية الحريات**

**العامة:**

يعتبر البرلمان والرأي العام من أهم الآليات التي تحمي الحقوق والحريات العامة، إذ لهما دور جد هام وسيطرة قوية تحقق النظام وتضمن توازنه، هذا جعلنا نقسم هذا المطلب الى فرعين:

**الفرع الأول: دور رقابة البرلمان في حماية الحقوق والحريات العامة.**

**الفرع الثاني: دور رقابة الرأي العام في حماية الحريات العامة.**

**الفرع الأول: دور رقابة البرلمان في حماية الحقوق والحريات العامة:**

"تتمثل اختصاصات السلطة التشريعية في اختصاصين أساسيين هما الاختصاص التشريعي والاختصاص السياسي الرقابي المتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث أن الوزارة مسؤولة سياسيا أمام مجلس النواب، وإن هذه المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان هي الأساس لمراقبة مجلس الأمة على عمل السلطة التنفيذية.

وفيما يتعلق بالاختصاص الأول، فإن البرلمان يقوم بسن ووضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة بما يتلائم مع طبيعة هذه الحقوق والحريات التي تقضي التنظيم لهذه الحقوق والحريات لممارستها ومزاولتها، وعدم منع أصل الحق أو الحرية لدى القيام بهذا التنظيم، وتقرير حمايتها القانونية وكفالة احترامها حيث يتم إقرار قوانين متعلقة بالحقوق والحريات العامة، وأما فيما يتعلق بالاختصاص الثاني فإن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، فإنها تتمثل في قيام السلطة التشريعية بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وحمايتها القانونية، وكفالة احترامها من قبل السلطة التنفيذية لدى القيام بإجراءات الضبط الإداري التي تهدف الى حماية النظام العام، فإن مظاهر الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بالوسائل الرقابية التالية:

- السؤال
- الاستجواب
- طرح الموضوع عام للمناقشة
- الاقتراح برغبة
- طرح الثقة
- التحقيق البرلماني
- اتهام الوزراء سياسيا
- العرائض والشكاوى
- المذكرات النيابية
- الزيارات النيابية الميدانية
- اللقاءات والاستدعاءات.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: دور رقابة الرأي العام في حماية الحريات العامة:

<sup>1</sup> عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 571-572.

**أولاً: تعريف الرأي العام:**

"وفقاً لمعجم مصطلحات حقوق الإنسان يمكن تبني التعريف التالي للرأي العام "هو وجهات النظر والشعور السائد بين جمهور معين في وقت معين إزاء موقف أو مشكلة من المشكلات، وجماعة الرأي العام أو الجمهور مشترك المصالح هو عدد كبير من الأفراد يشتركون عن ادراك في وحدة المصالح، وذلك يتولد لديهم شعور بالوحدة وتحقيق الذات وهناك رأي عام موجود بالفعل، وهو الرأي العام الذي يحدث نتيجة بعض الأحداث، و هناك الرأي العام المنقاد أو المنساق، وهو الرأي الذي تمثله الأكثرية من جمهور الأميين ولا يحاولون التفكير في كل ما يرسل لهم من دعاية، يعكس الرأي العام المثقف وهم يتأثرون بالدعاية ولكنهم يؤثرون فيها".<sup>1</sup>

**ثانياً: الراي العام ودوره في حماية الحقوق والحريات:**

هناك العديد من الآليات التي بواسطتها نستطيع توفير رقابة الرأي العام وحماية الحقوق والحريات، ويمكننا تلخيصها فيما يلي:

**1. المجتمع المدني:**

"يعرف المجتمع المدني على أنه ذلك الفضاء للحرية يلتقي فيها الناس ويتفاعلون بكل حرية من أجل قضايا ومصالح مشتركة، ويتشكل المجتمع المدني من كافة الأبنية الاجتماعية والتنظيمات التي تحقق نمطا من الجمعية.

وتساهم منظمات المجتمع المدني بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وتمثل الأسلوب الأمثل في احداث السلم والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية، وتنشئه الأفراد على أصولها وألياتها، فهي الكفيلة بالارقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون، ويستطيع المجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة وقوة بنياته واتساق خطته وتعاونه

<sup>1</sup> رحومني محمد، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد 02 جوان 2019، ص 143.

الوقوف في وجه السلطة وقوى السوق في حالة ما اذا حصل انتهاك للحقوق والحريات وبهذا المعنى يكون المجتمع المدني بمثابة الحصن الذي يلجأ إليه الأفراد في مواجهة الدولة وحكومتها من ناحية وقوى السوق من ناحية ثانية، كما أن المجتمع المدني بإمكانه الاسهام في التأثير على الرأي العام ومنع التغيير الاجتماعي والسياسي، وفي الاتجاه الذي يؤدي الى تصعيد مستوى الوعي وغرس روح العمل الجماعي والتزويد بالمهارات السياسية، والعمل على تطوير القدرات وتبادل الخبرات في مجال الدفاع عن الحق العام والمنفعة الجماعية.<sup>1</sup>

### 2. الوسائل الإعلامية:

"يعتبر الاعلام وسيلة رقابية فعالة في مراقبة أداء السلطات العامة فيما يتعلق في الأعمال والاختصاصات التي يمارسونها ومنها الأعمال المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، حيث أن الاعلام وخصوصا الصحافة تمثل خط الدفاع الأول المتقدم عن هذه الحقوق والحريات، وتقوم بكشف مواطن الخلل المتعلقة بهذه الحقوق والحريات حيث يمثل الاعلام العين الحارسة والمتيقظة على الدوام لمراقبة مراعاة هذه الحقوق والحريات وكفالة حمايتها، حيث يقوم الاعلام باسقاط رؤساء دول وحكومات دون تردد أو خوف أو وجل لأن الاعلام يعبر عن ضمير الشعب."<sup>2</sup>

### 3. الأحزاب السياسية:

"هي الوساطة وهي القناة المعبرة عن تطلعات الجماهير وهكذا يفترض منها اذا تخلت عن الانانية السياسية، والمتاجرة بقضايا الأمة الشائكة، فهي التي تسعى للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذ ما وصلت الى السلطة عبر الانتخابات وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الحكومات لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون، ولا يمكن للأحزاب السياسية أن تقوم بالدور المنوط بها في ترقية الرأي العام وتبصيره بحقوقه وحرياته الأساسية الا اذا نظرت الى جوهر وجودها، وهو خدمة مصالح الأمة

<sup>1</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> عصام علي ديس، المرجع السابق، ص 574-575.



العليا، وأن الحكم تكليف وليس تشريفاً، وهنا لا بد من التقاط الحكمة من الأمة التي قطعت شوطاً كبيراً في المجال الديمقراطي وحقوق الإنسان غير أن هناك ملاحظات لا بد من ذكرها حتى لا يكون تقليدينا لغيرنا تقليداً أعمى، فإن الرأي العام في إنجلترا مثلاً قد بلغ من النضج العقلي والمرونة النفسية ما يتيح له خوض سلسلة من المعارك الانتخابية، دون أن تصاب عواطف الأمة فيه بأذى يذكر ودون أن تصاب صفوفهم بأذى تصدع... ويساهم الرأي العام مساهمة فعالة في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد، فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قوياً، كلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تبعاً لذلك احترام الدستور<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: دور الرقابة الإدارية والقضائية على قرارات الضبط الإداري

### في حماية الحريات العامة:

إن من أهم الوسائل التي تحقق الصيانة الحقة والحماية الكاملة لحقوق وحريات الأفراد في المجتمع نجد الرقابة بنوعيتها الرقابية الإدارية والرقابة القضائية: وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دور الرقابة الإدارية على قرارات الضبط الإداري في حماية الحريات العامة.

الفرع الثاني: دور الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في حماية الحريات العامة.

الفرع الأول: دور الرقابة الإدارية على قرارات الضبط الإداري في حماية الحريات العامة:

إضافة إلى ضمانات رقابة البرلمان والرأي العام هناك ضمانات أخرى مقررة لحماية الحقوق

والحريات العامة تتمثل في الرقابة الإدارية

"والتي بموجبها تقوم الإدارة نفسها بنفسها فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة للأفراد

وكفالة احترامها، وهذه الرقابة تتحقق بثلاث صور هي: الرقابة الإدارية التلقائية، الرقابة الإدارية

<sup>1</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 153، 154.

الناجمة عن تظلم، واسناد الرقابة الى لجنة ادارية، وحيث تحرص السلطة التنفيذية على تقويم نفسها ومعالجة كافة مواطن الخلل المتعلقة بحريات وحقوق الأفراد وكفالة حمايتها.<sup>1</sup>

" اذ تلعب الرقابة الإدارية دورا هاما في الحرص على ضمان دوام سير المرافق العامة بانتظام وفي الحرص على ضمان تحقيق عملية الملائمة الواقعة والعملية والفنية للوظيفة الإدارية بطريقة ناجعة تضمن تحقيق المصلحة العامة عن طريق اشباع حاجات الافراد المادية والمعنوية المختلفة وحفظ النظام العام كما أن خاصية الواقعية للرقابة الإدارية الذاتية تجعلها أفضل وسيلة لتنفيذ القوانين واللوائح واحترام الأوامر والتوجيهات والالتزامات الوظيفية من قبل عمال الدولة"<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: دور الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في حماية الحريات العامة:

"ان الرقابة القضائية تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد لأنها تتفوق على الرقابة السياسية والإدارية، سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية أو الإدارة للقانون، أو بتعبير أدق لسيادة القانون، أم في خضوع السلطة التشريعية للدستور، فالسلطة التنفيذية أو الإدارة يجب أن تخضع فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو مادية لأحكام القانون، وخضوع الإدارة لأحكام القانون هو تطبيقا وإعمالا لمبدأ هام هو "مبدأ المشروعية" والذي يتم بموجبه خضوع الأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارة للرقابة القضائية على مشروعيتها، حيث يقوم القضاء الإداري بإلغاء التصرفات الصادرة عن الإدارة والمخالفة لأحكام القانون وذلك عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة، كذلك يمكن للقضاء الإداري الحكم بالتعويض على الإدارة عما تسببه من أضرار لأصحاب الشأن المتضررين من التصرف الذي يقرر هذا القضاء عدم مشروعيته وبالتالي يقرر ابطاله والغاء... وتعود أهمية الرقابة القضائية الى تمتع القضاء الحيدة والخبرة، وما يتسم به من موضوعية ونزاهة وغياب الاعتبارات السياسية وأسلوبية المجاملة

<sup>1</sup> عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 652، 653.

<sup>2</sup> نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعة 2004، ص 108.

لدى قيامه بممارسة عمله، ولما تتسم به الأحكام القضائية الصادرة عنه من حيث تمتعها بحجية الشيء المقضي به، والتي تعتبر عنواناً للحقيقة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 573، 572.

## ملخص الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى آثار الضبط الإداري على الحريات العامة في كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية، والضمانات التي منحها القوانين ومعظم الدساتير لحماية هذه الحقوق والحريات العامة من تعسف سلطات الضبط الإداري، ومنه تم التوصل الى النتائج التالية:

- ان سلطات الضبط الإداري تتقيد في الحالات العادية بقيد مبدأ المشروعية بينما تتسع في الحالات الاستثنائية بهدف الحفاظ على النظام العام حتى ولو تم التضحية بالحريات العامة
- 1- تختلف سلطات الضبط الإداري في الحالات العادية في مواجهة الحريات العامة عند وجود نص تشريعي و في عدم وجوده.
- 2- أما سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تتسع بهدف حماية النظام العام وتكون رقابة القضاء هي القيد الحامي للحريات العامة في هذه الظروف الاستثنائية.
- إن الحريات العامة لم تبقى دون غطاء مكشوفة بل خصص لها معظم الدساتير والقوانين مجموعة من الضمانات التي تحميها وتصونها ومن أهم هذه الضمانات نجد:
  - 1- الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام من أهم الضمانات والآليات التي تحمي الحقوق والحريات العامة إذ لهما دور هام في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وممارسة الحريات العامة.
  - 2- بالإضافة نجد الرقابة الإدارية والرقابة القضائية اللتان تعتبران وسيلتان لتحقيق الصيانة والحماية الكاملة لحقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع.

خاتمة:

## خاتمة:

تفرغت هذه الدراسة في البحث عن موضوع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، إذ اشتملت الدراسة على موضوعين مرتبطين ببعضهما، وبينهما علاقة تداخل وثيق، موضوع يعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها الإدارة لفرض الحفاظ على الأمن والنظام العام ألا وهو الضبط الإداري، وموضوع الحريات العامة التي تمارس جميع الأنشطة الإنسانية، مع تبيان العلاقة بينهما، ومن خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية أتيح لنا الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

### 1/ النتائج:

- الضبط الإداري سلطة تسعى به الإدارة لإقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام العام.
- تحمي إجراءات الضبط الإداري النظام العام وذلك من خلال تقييد ممارسة الأفراد لنشاطاتهم وحرياتهم لتفادي الفوضى وتحقيق الاستقرار الأمني داخل المجتمع.
- وهذه الإجراءات تتم وفقا لما حدده القانون والتنظيمات وبالضمانات التي كفلها.
- وتبقى سلطات الضبط الإداري مقيدة بمجموعة من الحدود وليست مطلقة من أجل حماية حريات وحقوق المواطنين.
- وضع الحريات العامة في الظروف العادية يختلف اختلافا تاما عن وضعها في حالات الظروف الاستثنائية منها حالة الحصار بعدها حالة الطوارئ، ونجد جملة من التدابير الوقائية منذ ظهور الحالات الأولى لفيروس كورونا سنة 2020.
- تدوين الدساتير واحتوائها على الحريات العامة لا يكفي ليقال أن هذه الحريات تمارس فعليا من طرف الأفراد، إنما استوجب الأمر وضع ضمانات لممارسة الحريات العامة دون اعتداء سلطات الضبط عليها وتكون مكفولة قانونيا.

## 2/ التوصيات:

يمكننا عرض هذه الاقتراحات والتوصيات عساها تساهم في تحقيق الديمقراطية أكثر من قبل والتشارك في حماية الحريات العامة في مواجهة السلطات الضبطية.

\_تعزيز دور القضاء وضمان فعالية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري لضمان توازنها مع حريات الأفراد.

\_توعية الرأي العام بمهام الضبط الإداري وأهميته في الحفاظ على النظام العام وحماية حريات الأفراد وحياتهم.

\_تحديد مجال الحريات العامة خاصة في الظروف الاستثنائية نظرا لخطورتها وتطبيقا لمقولة "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين".

# قائمة المصادر والمراجع:



## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا القواميس والمعاجم:

- 1- ابن منظور جمال محمد بن مكارم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ط1، ج2.
- 2- جوزف بادروس، القاموس الموسوعي الإداري، عربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.
- 3- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، لبنان، طبعة 19.
- 4- ابن المنظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت لبنان، ج 4.

### ثانيا: الكتب:

- 1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، مطبعة 2005.
- 2- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ط1.
- 3- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ط4.
- 4- علي الخليفة، القانون الإداري، الكتاب الأول، كلية الحقوق والدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
- 5- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري الكتاب الأول، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المطبعة 2014.
- 6- حسام مرسى، سلطة الإدارة في المجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوصفي، والفقہ الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي الطبعة 2011.

- 7- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003.
- 8- زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، دراسة مقارنة في التشريع والفقه وأحكام القضاء في مصر وليبيا وبعض الدول العربية والأجنبية القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، الطبعة 2007.
- 9- علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2009.
- 10- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة.
- 11- طاهري حسن، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2007.
- 12- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2009.
- 13- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار منشأة المعارف، الطبعة 2009.
- 14- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، كلية الحقوق، جامعة دار الفكر الجامعي، الطبعة 2014.
- 15- محمد قدرى حسن، القانون الإداري، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى 2009.
- 16- محمد سعيد الرملاوي، وسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، دراسة تطبيقية على الواقع المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2013.
- 17- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.
- 18- عصمت عدلي، حقوق الانسان وقضايا التنمية، مكتبة الوفاء القانونية.

- 19- عصام علي الدبس، النظم السياسي، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011.
- 20- طارق عبد المجيد الصرغندي، حقوق الانسان وحريات الأساسية، دار الخليل، الطبعة الأولى 2005.
- 21- كريمة عبد الرحيم الطلائي، الدكتور حسين علي الدريدي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الموثيق الدولية، وبعض الدساتير العربية، دار أيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010.
- 22- أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، مشاورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.
- 23- أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009م.

### ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- ساسي أحلام، إجراءات الضبط الإداري في مجالات الصحة العامة في الجزائر (فيروس كوفيد 19 نموذجا)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، القانون إداري، جامعة عباس لغرورة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 - 2021.
- 2- العموري سعيد، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية والاهداف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام. تخصص إدارة مالية. جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 - 2016.
- 3- حوامد عبد الحكيم، حاج عمار سعد، صالح علي، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون اداري، جامعة

الشهيد حمة لخضر، الوادي، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021.

4-بودبوز أميمة، دور سلطات الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2020 - 2021.

5-هادفي محمد أمين، تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر على المستوى المحلي، مذكرة نبيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، والسنة الجامعية 2020 - 2021.

6-سوكال حورية، هيئات ووسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون اداري، 2021-2022.

7-نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق فرع القانون العام لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004-2005.

#### رابعاً: المقالات والمجلات:

1-يامة إبراهيم، لسلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في التنظيم القانوني الجزائري، ولاية أدرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست الجزائر، جانفي 2012.

2-بن حمودة مختار: ضبط الإداري بين تقييد الحريات وضرورة المصلحة العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، والعدد 02، جوان 2022، جامعة غرداية.

- 3- إبراهيم براهيمى موراد، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01/2021.
- 4- حدو رابح، الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن - العدد الأول - مارس 2023.
- 5- عوادي فريد: الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية كلية الحقوق جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، المجلة النقدية.
- 6- محديد حميد: حقوق الانسان في ظل الدستور 2020 وضمانات حمايتها، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022.
- 7- غربي نجاح: تمكين حقوق في اطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، مجلة المفكر، العدد 14.
- 8- إسماعيل جابوربي: نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر جانفي 2016.
- 9- رحموني محمد دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة أحمد ادرار، الجزائر، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد 02، جوان 2019

#### خامسا النصوص القانونية والتنظيمية:

أ/ الدساتير:

- 1- دستور 1963: المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2-دستور 1976: صادر بالأمر رقم 76-97 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

3-دستور 1996: الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19 6 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

4-دستور 2020: الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في 20/12/2020

#### ب/ المعاهدات:

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

#### ج/ القوانين:

1-القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية 37/2011.

2-القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

#### د/ الأوامر:

1-الامر رقم 11-01، المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة في 10 فيفري 1992، والجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 23 فيفري 2011.

#### المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي 91-196، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 29.

- 2- المرسوم الرئاسي 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ،  
الجريدة الرسمية 10، الصادرة في 10 فيفري 1992.
- 3- المرسوم التشريعي 93-02، المؤرخ في 6 فيفري 1993، المتضمن تمديد حالة  
الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادرة في 07 فيفري 1993
- 4- المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتضمن تدابير الوقاية  
من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15، 21 مارس  
2020.
- 5- المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير  
تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.

المُلخَص



## ملخص:

يحتل موضوع الحريات أهمية جد بالغة في حياة الأفراد والأمم في العالم، مما دفع مختلف الدساتير والتشريعات إلى كفالتها وحمايتها بمجموعة من الأطر القانونية، وهو الموضوع الذي درس في هذه المذكرة انطلاقاً من إشكالية جوهرية تبحث في ماهية الحريات العامة الأساسية وفي محتوى النصوص التي تدونها خاصة في الجزائر. بعد التحليل والبحث السالف وضحا أهمية الضبط الإداري التي أصبحت متزايدة وضرورية لممارسة الحريات دون فوضى، ونسبة لأهمية موضوع الحريات العامة أخذ الدستور الجزائري يتضمنها بالرغم من اختلاف أنواعها وتصنيفاتها وكفلها بمجموعة من الضمانات منها الدستورية والقانونية بهدف حمايتها وصونها، غير أن تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات العامة لا يتم بصفة مطلقة نظراً لوجود حدود وقيود حفاظاً على النظام العام والاستقرار الداخلي للمجتمع، لكن هذه القيود تكون بموجب القانون ووفقاً لمبدأ المشروعية، وهذا ما يلزم سلطات الضبط الإداري أن تلتزم بمبدأ المشروعية في تصرفاتها، بالإضافة إلى أن السلطات التي يتمتع بها الضبط الإداري في الظروف العادية تختلف تماماً في الظروف الاستثنائية بهدف أحداث آثار بالحريات العامة.

### **Summary:**

The issue of freedoms holds great importance in the lives of individuals and nations worldwide, leading various constitutions and legislations to ensure and protect them through a set of legal frameworks. This memorandum examines the fundamental problem of the nature of basic public freedoms and the content of the texts that govern them, particularly in Algeria. Through analysis and research, the significance of administrative regulation, which has become increasingly necessary for the exercise of freedoms without chaos, was clarified. Due to the importance of public freedoms, the Algerian constitution includes them, despite their various types and classifications, and ensures them through a range of constitutional and legal guarantees aimed at protecting and preserving them. However, individuals' enjoyment of these rights and public freedoms is not absolute due to the existence of boundaries and restrictions to preserve public order and internal stability. These limitations are imposed by law and in accordance with the principle of legality, requiring administrative authorities to adhere to the principle of legality in their actions. Additionally, the powers of administrative regulation differ significantly in exceptional circumstances to impact public freedoms.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:

.....	شكر و عرفان:
.....	الإهداء
أ	مقدمة:
1	الفصل الأول: مقتضيات الضبط الإداري والحريات العامة:
2	المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري:
2	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري:
8	المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري:
19	المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة:
19	المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة:
33	المطلب الثاني: ضمانات الحريات العامة:
38	ملخص الفصل الأول:
40	الفصل الثاني: أثار الضبط الإداري على الحريات العامة:
41	المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحريات العامة:
41	المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية:
43	المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:
48	المبحث الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري:
48	المطلب الأول: دور رقابة البرلمان ورقابة الرأي العام في حماية الحريات العامة:
52	المطلب الثاني: دور الرقابة الإدارية والقضائية على قرارات الضبط الإداري في حماية الحريات العامة:
55	ملخص الفصل الثاني:

57	خاتمة:
60	قائمة المصادر والمراجع:
68	ملخص:
69	:Summary
71	فهرس المحتويات: